

تعليمات معدلة لتعليمات**صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٤****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٤ ، والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يعدل البند (٣) تحت الفقرة (ب) من المادة (٣) بشطبه والاستعاضة عنه بالنص التالي وعلى النحو التالي:

٣- ان يكون قد مضى على تأسيس الشركة سنة على الأقل وألا تكون المبيعات الاجمالية صفرية للمنشأة خلال العام ٢٠٢٣ ، حسب القوائم المالية المدققة أو تقديم الاثباتات للمبيعات لسنة ٢٠٢٤ (على ان تقبل هذه الاثباتات).

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المهندس يعرب فلاح القضاة